مجلة الحوار الفكري
مجلد: 15 عدد: 01 السنة 2020 (العدد التسلسلي 20)
ISSN: 1112-5144
EISSN2600-6332

القضاء بمنطقة توات خلال القرنين 12 و13 هجريين(1688-1882م)

- قاسمي خديجة دكتوراه، فقه وأصول (القضاء والسياسة الشرعية) جامعة العقيد أحمد دراية أدرار، مخبر الدراسات الإفريقية، Gasmi.khadidja@univ-adrar.dz

تاريخ الاستلام:2020/05/09 تاريخ القبول.2020/08/19 تاريخ النشر: 2020/08/30

الملخص

في إطار الجهود الرامية إلى دراسة تاريخ منطقة توات نتقدم بهاته المقالة لدراسة القضاء بالمنطقة باعتباره أكثر السلطات حضوراً في تاريخ المنطقة لما له من أهمية في استقرار النظام وحفظ حقوق الناس، خلال القرنين 12 و13 الهجريين –المجال الزمني لدراسة– لما تميزت به من غياب للسلطة التنفيذية، إضافة إلى الفتنة الداخلية، التي قسمت المنطقة، ولطبيعة الموضوع تمت دراسته على قسين، القسم الأول خصص لاستعراض منهج القضاء وهيكله بالمنطقة وسير عملية التقاضي وإصدار الأحكام، والقسم الثاني خصص لدراسة التحديات التي واجهت المنظومة القضائية ومظاهر تأقلمها مع الظروف التي فرضتها المرحلة محل الدراسة، خاصة ما تعلق فيها بتعيين القاضي الذي يرتبط بالسلطان الغائب في المنطقة، وأجرة القاضي التي ترتبط ببيت مال المسلمين، وتنفيذ الأحكام التي يصدرها القاضي وما تحتاجه من سلطة تنفيذية مرتبطة بالسلطان تضمن التنفيذ والردع .

الكلمات المفتاحية (منطقة توات – القضاء– القرنين 12 و13 هجريين – السلطة التنفيذية– منهج القضاء – هيكل المنظومة القضائية– تعيين القاضي، أجرة القاضي – تنفيذ أحكام القضاء)

Abstract :

In the context of the efforts aimed at studying the history of the Touat region, we present this article to study the judiciary in the region, as it is the most present authority in the history of the region because of its importance in stabilizing the system and preserving people's rights, During the 12th and 13th centuries AH - the time domain of a study - due to the absence of the executive authority in this period, in addition to the internal strife that divided the region, and the nature of the matter was studied in two cases, the first section is devoted to reviewing the judicial method and structure in the region and the progress of the litigation process and issuing judgments, The second section is devoted to studying the challenges faced by the judicial system and the ways in which it adapts to the conditions imposed by the stage under study. executive authority that is related to the Sultan that guarantees implementation and deterrence

Key words (Twat region - Judiciary - 12th and 13th centuries Hijri - Executive Authority - Judicial Approach - Judicial System Structure - Judge Appointment, Judge Fare - Judicial Judgment Execution)

I المقدمة:

مرت منقطة توات بتطورات سياسية واجتماعية و أمنية الأمر الذي جعل نُظُمها تختلف من فترة لأخرى، ومن خلال هاته المقالة نتطرق بالدراسة للتفاعل بين نظام القضاء، والظروف التي فرضتها المرحلة محل الدراسة، باعتبار أن القضاء هو السلطة الأكثر حضوراً في تاريخ منطقة توات، وأن الفترة محل الدراسة -القرنين 12 و13 الهجريين- تميزت بغياب لسلطة موحدة بسبب الفتنة، ما فرض تحديات على القضاء، وتستمد هاته الدراسة أهميتها من أهمية القضاء والدور الذي لعبه في استقرار المنطقة، ونهدف من خلالها إلى إبراز منهج القضاء وهياكله، وتأقلمه مع غياب السلطة الموحدة، من خلال دراسة إشكالية: ما هي ملامح قضاء منطقة توات في ظل الظروف التي تميزت بها القرنين 12 و13 الهجريين؟

ولدراسة الإشكالية قسمنا المقال إلى قسمين القسم الأول خصص لاستعراض منهج القضاء وهيكله وسير عملية التقاضي وإصدار الأحكام بمنطقة توات، والقسم الثاني خصص لدراسة التحديات التي واجهت القضاء، ومظاهر تأقلمه مع الظروف التي فرضتها المرحلة محل الدراسة، خاصة تعيين القاضي وأجر القاضي، وتنفيذ الأحكام التي يصدرها القاضي.

منهج القضاء في منطقة توات خلال القرنين 12 و13الهجريين

حرص قضاة المنطقة على إتباع المنهج المتعارف عليه في القضاء، سواء في الأحكام، ومراجع القضاء بالمنطقة، أو في مساعدي القاضي، وسير عملية التقاضي، وفي ما يلي نحاول استعراض ذلك.

1 مراجع قضاء منطقة توات

انطلاقاً من تقريرات الشيخ عبد الرحمن ابن عمر، والجنتوري، والزجلوي، وغيرهما، في أن الأصل في قضاة المنطقة التقليد، كما هو الحال بالنسبة لغيرهم من القضاة المتأخرين. فنجد الجنتوري يشير لذلك في نقده لقضاة الوقت فينفي عنهم ما هو المطلوب في تعليل الأحكام بقوله: "إذا روجِع في بعض أحكامه لم يذكر مستند النص ولا رواية ولا قول لبعض أهل المذهب ولا قياس عليه"[1].

وتحديداً لمنهج التقليد نجد الشيخ عبد الرحمن بن عمر يقول: "إن المقلد إن لم تكن فيه أهلية النظر والترجيح على أصول إمامه في الأقوال المذهبية؛ تعين عليه إتباع ما رسموه من التشهير، فإن حكم بغير المشهور لم يعتبر حكمه، ونقض"[2]. وفيه يقول أيضاً: "ما أتفق عليه في القضاة المقلدون؛ أن من حكم بينهم بالشاذ فإنه ينقض حكمه"[3]. واستدل بكلام الفاسي[4]، وأبي الفضل العقباني[5]،

---

[1] – عبد الرحمان الجنتوري، رسالة في بيع القضاة لأصول الهاربين، مخطوط بخزانة الشيخ سيدي عبد الله، كوسام، أدرار الجزائر، دون رقم، ص2.

[2] – غنية المقتصد السائل فيما حل بتوات من القضايا والنوزال، محمد عبد الرحمن البلبالي، مخطوط بخزانة المطارقة، أدرار، الجزائر، بدون رقم، ص620.

[3] – نفسه.

[4] – عمليات الفاسي، عبد الرحمن الفاسي، ضمن الأمليات الفاشية في شرح العمليات الفاسية، أبي القاسم العميري، مخطوط بمكتبة الشيخ سيد أحمد ديدي، تمنطيط، دون رقم، ص85. ونصه "حكم قضاة الوقت بالشذوذ ينقض ولا يتم بالنفوذ"

[5] – الدرر المكنونة في نوازل مازونة، أبو زكريا يحي بن موسى بن عيسى بن يحي المغيلي المازوني، تحقيق مختار حساني، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009م، ص133. النوازل الجديدة الكبرى فيما لأهل فاس وغيرهم من البدو والقرى، المسمى المعيار الجديد الجامع المعرب، عن فتاوى المتأخرين من علماء المغرب، مهدي الوزاني، تحقيق محمد السيد عثمان، دار الكتب العلمية، لبنان، ج9، ص118.

وكلام ابن عرفة1: "لا يعتبر من أحكام قضاة العصر إلا ما لم يخالف المشهور ومذهب المدونة"2.

أما عن الكتب المعتمدة من طرف القضاة، فهي:3___

- **كتب الفقه المعتمدة في المدرسة المغربية المالكية:** المختصر وشروحه وحواشيه، خاصة شرح الحطاب، والرسالة وشروحها،

-كتب النوازل: خاصة المعيار المعرب، فتاوى البرزلي، اختصار فتاوى البرزلي، الدرر المكنونه في نوازل مازونة[4].

- **كتب الأحكام والوثائق:** خاصة تحفة الحكام-العاصمية- وشرح ميارة على تحفة الحكام، مجالس القضاة والحكام، عمليات الفاسي، المفيد للحكام، الفائق للونشريسي، تبصرة الحكام لابن فرحون.

2 – هيكل نظام القضاء في منطقة توات

ترتبط وظيفة القاضي، بوظائف مساعدة حتى يتسنى له العمل في ظروف ملائمة، ويعتبر العدول، العراف، والأعيان العناصر القارة في هاته الوظائف، أما الوظائف الأخرى فقد تحضر وتغيب، وتتمثل في نواب القاضي، وفقهاء الشورى.

- **القاضي:** وقد تدارس علماء منطقة توات شرط القاضي؛ فنجد محمد بن مَحمد الزجلوي، في أول باب القضاء من الغنية يقوله: "وإذا كان العلم لا يشترط في القاضي على مذهب ابن حبيب وابن رشد، وعليه درج في التحفة، بل العقل والورع كافٍ عندهما؛ لأنه بالعقل يسأل؛ وبه خصال الخير كلها، وبالورع يعف فيشاور فيما نزل به أهل العلم ولا يقطع حكماً دونهم. ولم يخفى على مذهبهم صحة تولية أهل العقل والدين ممن له نظر واحتياط في الأمور وإن لم يكن فيهم عالم، إذ كانوا بحيث لا يخفى عليهم التأهل للفتوى والقضاء بحسب حاله وزمانه كما أشار في ذلك إلى شرح العمليات، وغيره والله أعلم5.

- **العدول:** وهي وظيفة تابعة للقضاء، يجلس بموجبها العدل لتحمل الشهادة بين الناس بإذن القاضي؛ ويعرفها ابن خلدون: "وحقيقة هذه الوظيفة القيام عن إذن القاضي بالشهادة بين الناس فيما لهم وعليهم، تحملاً عند الإشهاد، وأداء عند التنازع، وكتباً في السجلات، تحفظ به حقوق الناس"6.

ويسمي العدل والشاهد والوثاق، فهو عدل لاشتراط العدالة فيه، وشاهد لجلوسه لتحمل الشهادة، ووثاق لكتابته الوثائق.

---

[1] – محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي(716 – 803 هـ): إمام تونس وعالمها وخطيبها. له تآليف عجيبة في فنون من العلم منها المختصر الفقهي، الحدود الفقهية، ومختصر في المنطق، وتفسير وغير ذلك.(الديباج المذهب، ج2، ص ص331-332. نيل الابتهاج، ص ص463-471. شجرة النور، ج1، ص ص326-327. الأعلام، ج7، ص43)

[2] – منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، دار الفكر بيروت، لبنان، 1989م،، ج8، ص351.

[3] - اعتماداً على غنية المقتصد السائل، باعتبارها حفظت الكثير من فتاوى وأقضية القرنين 12 و13 الهجريين.

4– استدل بها عبد الرحمن بن عمر وهو من مستشاري القاضي ،ينظر ص ص1618-619 من الغنية نسخة خزانة لمطارفة- وفي النوازل المازونية: "إذ حكم القاضي بالشاذ؛ فإن كان ذلك منه لأجل هوى نفسه؛ لرشوة يأخذها أو نحو ذلك، وليس هو من أهل النظر والتصويب، نقض حكمه"

[5] – الغنية، ص616.

[6] – العبر وديوان المبتدأ والخبر، عبد الرحمن بن خلدون، دار الكتب الفكر، لبنان، 1981م،،ج1، ص280.

فيشترط فيه العدالة، فلابد أن يكون عدلاً في نفسه مأموناً على ما يكتب، لقوله تعالى: ﴿وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾[1]

وقد أدلى فقهاء المنطقة بدلوهم في هذا الشرط، على حسب معطيات المنطقة، فنجد عبد الرحمن بن عمر يقول: "فأقل ما يكفي في تزكية الشاهد في هذه البلاد الذي عز فيها وجود العدول بالمعنى الذي ذكره العلماء؛ أن يقول معدلوه هو من أفضل أهل بلده عقلاً وديناً"2.

ويقول أيضاً: "فالبلد الذي فيه العدول لا يقبل فيه إلا العدول، والبلد الذي لا عدول فيه لابد أن يقول من يزكيه هو من أفضل أهل بلده في دينه وعقله والله تعالى أعلم"3.

وأضاف الزجلوي: "تجوز شهادة أحسن الناس حالاً لئلا تضيع حقوق الناس"4. وجرح عدالة من يحضر المواسم كالمولد وعاشوراء لما يقع فيها من الاختلاط5.

ودور العدول في المدينة الإشراف على تحرير الوثائق في البيع وغيرها، وتقويم الأملاك، وكتابة الهبات والرهونات، والديون، ويشرفون على تقسيم التركات، كما يسخرهم القاضي لتقويم الغلال، والخسائر، واستعادة الملكيات6.

فوظيفة العدل أخطر من القضاء؛ إذ أن القاضي ليس له أمر ولا نهي في الغالب إلا بشهادتهم فهم الباعثون له على الحكم 7. ولذلك نجد أهل المنطقة أولوا أهمية كبيرة لتولية العدول في كل قصر من خيار أهله.

- **العراف:** من المعرفة بالأشياء؛ وهو الخبير في مجال معين، والذي يستعين به القاضي في التقويم والفحص لما هو محل الخلاف، وقد تعددت أسماء العرافين، في المنطقة بحسب المجال الذي يعتبر خبيراً فيه، فنجد الخبير في المياه، والفقارات يدعى الكيال، وخبير المحاصيل والتمور، يدعى الخراص، وخبير الدور والعقارات يدعى المبرز، وخبير تقدير المداخيل والمصاريف يدعى المحاسب.

- **الأعيان:** وهم أعيان القصر، الذين يحضرون مجلس القضاء، وقسمة التركات.

- **نائب القاضي**: أجاز المالكية استنابة القاضي لغيره في حالتين:

---

[1] – سورة البقرة، الآية282.

[2] – الغنية، ص652.

[3] – نفسه.

[4] – نوازل الزجلوي دراسة وتحقيق، أطروحة دكتوراه من إعداد محمد جرادي، إشراف سعاد سطحي، قسم الفقه وأصوله، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة، 2011/2010، ص476.

[5] – نفسه، ص477.

[6] – ينظر نظام القضاء في منطقة توات خلال القرنين 11و12 هجري، أطروحة الدكتوراه من إعداد بعثمان عبد الرحمن، إشراف محمد بن أمعمر، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، جامعة وهران، الجزائر، 2016/2015م، ص ص256-257.

[7] – المدخل، محمد بن محمد بن محمد العبدري" بن الحاج"، دار التراث، مصر، د س، ج2، ص160.

أ- حالة إتساع الأقطار التي ينظر فيها: جاء في فتاوى البرزلي:"إذا كان نظر القاضي متسعاً وأقطاره متباينة.ليقدم في الجهات البعيدة حكماً من الناس، هذا مشهور المذهب، ومنعه ابن عبد الحكم إلا بإذن الإمام."[1] وفيه إشارة إلى الخلاف في استنابة القاضي لغيره دون إذن الإمام.

ولقد كان لبعض قضاة المنطقة عمل بهذه الرخصة، فنجد القاضي البكري بن عبد الكريم عين ابنه عبد القادر، نائباً له في القضاء على عين صالح لبعدها، وتعذر وفود أهلها عليه[2].

ب- حالة تعذر جلوسه للقضاء: وهذا العذر في العادة الغالبة السفر أو المرض، يقول ابن رشد في ذلك:"لا تجوز استنابة لأحد مع عدم عذره، كما إن تعذر بغيبة أو مرض، فيجوز له التنويب، إن كان من قدمه فوض له ذلك"[3].

وقد درج قضاة المنطقة على استخلاف نائب لهم في القضاء في حال عدم قدرتهم على الجلوس له، خاصة بسبب المرض، أو للسفر-أداء فريضة الحج خاصة-

فنجد القاضي البكري بن عبد الكريم استخلف ولده عبد الكريم، في مرضه، وكذلك فعل ابنه مع ابنه عبد الحق بن عبد الكريم، كما استخلف البلبالي، ابنه محمد عبد العزيز في مرض موته، وهذا الأخير استخلف ابن عمه عندما قصد حج بيت الله الحرام.

أما عن أهلية النائب في القضاء فهي من أهلية القاضي فكل نائب في القضاء بالاستقراء صار بعدها قاضياً، إلا نائب محمد عبد العزيز البلبالي.

فقهاء الشورى: وتتم خطة الشورى، بتعيين الخليفة أو الأمير إلى جانب كل قاض من قضاة الحواضر مشاوراً أو أكثر يستشيره القاضي[4]. و يُنَظِر القرطبي لشروط **الفقيه المشاور** في قوله:"الذي ينبغي أن يشاور من أهل العلم العالم النافذ الخير الورع الواثق بنفسه وعلمه، والعالم بكتاب الله وسنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم، وما مضى من الحكم، العارف باللغة ومعاني الكلام، الموثوق به في دينه والذي يؤمن فيما يشير به ولا يميل إلى الهوى ولا طمع، وإذا كان كذلك ورآه الناس أهلاً ورأى نفسه أهلاً لذلك وجب على القاضي مشاورته، وعليه أن يفتي الناس حينئذ"[5]

ونظراً لغياب الخليفة فقد كانت العملية اختيارية في المنطقة، رغم أن أسباب قيامها توفرت في المنطقة؛ فقد تقرر غياب المجتهد في حاضرة المغرب، فهو أولى في صحرائه، والشورى واجبة على القاضي الذي لم يبلغ درجة الاجتهاد، ولم ينتهج الاستشارة في المنطقة إلا في عهد القاضي عبد الحق بن عبد الكريم، الذي انتهج منهج الاستشارة، فاعتمد على مشورة

[1] – فتاوى البرزلي"جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام"، أبي القاسم بن أحمد البلوي المعروف بالبرزلي، تحقيق محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2002، ج4، ص26.

[2] – النبذة في تاريخ توات وأعلامها من القرن التاسع إلى القرن الرابع عشر هجري، بكري عبد الحميد، ط 1، دار هومة، الجزائر، 2005،ص146.

[3] – فتاوى البرزلي، ج4، ص34.

[4] – نظرات في النوازل الفقهية، ص33.

[5] – المعيار، ج10، ص ص49-50.

أربعة أقطاب لم يسمح الوقت بأفضل منهم في صناعة القضاء، وهم عبد الرحمن بن عمر، محمد بن مَحمد الزجلوي، عبد الكريم بن محمد الصالح البكري، محمد عبد الله بن محمد بن محمد عبد الكريم البكري1.

3 سير عملية التقاضي

تبدأ عملية التقاضي بحضور الخصم أو الخصمين للقاضي، وهي على مراحل:

- تمييز المدعي من المدعى عليه: وهي ضرورية لارتباط تمييزهما باشتراط البينات المقدمة، وتوجيه يمين التهمة، والتعجيز، وفيها يقول الزجلوي:"لا يجوز لمفتٍ ولا قاضٍ الخوض في النازلة، إلا بعد تمييز المدعي من المدعى عليه"[2].

- التأكد من الحجج والأرسام: أسالت قضية التأكد من الأرسام حبر فقهاء المنطقة وقضاته، في مسألة التعرف على خط الشاهد، دون تكليفه الحضور والشهادة على خطه، وإن لم تكن غيبته بعيدة، فقد اعترض العالم الزجلوي على ذلك واعتبره تهاوناً، ولكن العمل بمنطقة توات على الاكتفاء بذلك بداية من القاضي عمر بن عبد القادر، والقضاة البكريين، والبلباليين[3]، وصرح عبد الرحمن بن عمر بضرورة حضور الشهود إن قربت غيبتهم، أو تكليف التعريف بخطهم4.

- استدعاء الخصوم: ثم بعد دراسة الحجج يستدعي القاضي الخصوم، ويعقد جلسة التقاضي ويصدر الحكم فيها، أو يؤجل الحكم للاعذار أو التشاور.

- يمين التهمة: في حال عدم وجود بينة تُدين المدعى عليه أو تبرئه، توجه إليه اليمين فيحلف على إنكار ما اتهم به، فإن نكل ثبتت عليه التهمة، وإن حلف بُرِء، وقد اشتُرِط لتوجيه اليمين، إثبات الخلطة بين المدعي والمدعى عليه، لغياب البينة، سداً لذريعة تعنية السفهاء بالإدعاء على الإتقياء5. وفي الرسالة لا يمين حتى تثبت الخلطة أو الظنة، وهو قول مالك وأصحابه، وعمل القضاة في المغرب والمشرق على عدم اشتراطها6، وهو ما نجده في نوازل الزجلوي، غير أنه صرح بأنه ينبغي العمل باشتراط الخلطة سداً للذريعة7.

- الإعذار: والإعذار سؤال القاضي من توجه عليه الحكم هل له ما يسقطه8. فإن لم يعذره بطل الحكم، ونبه القاضي عبد الحق على ذلك الشيخ عبد الرحمن بن عمر في قوله: "ولا تتم قضية القاضي إلا بعد الإعذار للمحكوم عليه،

---

[1] – جوهرة المعاني، ص20.

[2] – نوازل الزجلوي، ص452.

[3] – نفسه، ص ص469-475.

[4] – فتاوى القاضي عبد الحق بن عبد الكريم البكري التمنطيطي جمعاً ودراسة، أطروحة دكتوراه فقه وأصول إعداد قاسمي خديجة، إشراف الأستاذ جرادي محمد، قسم العلوم الإسلامية جامعة أدرار، 2019-2020م،45.

[5] – ينظر نوازل الزجلوي، ص452.

[6] – ينظر الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم، شهاب الدين النفراوي المالكي، دار الفكر، لبنان، 1995م،ج2، ص ص220-221.

[7] – ينظر نوازل الزجلوي، ص452.

[8] – البهجة شرح التحفة، علي بن عبد السلام التسولي، تحقيق محمد عبد القادر شهين، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 1998م،، ج1، ص ص33-34. الغنية، ص621.

لقول ابن هشام في المفيد: أما كون حكم ذلك الحاكم خالياً من الأعذار الواجب في الحكم، فإذا ثبت ذلك بالبينة نقض الحكم"[1]. ويقول أيضاً: "أما الحكم بمجرد تصفح الأرسام فهذا لا يعقل"[2]. في إشارة إلى ضرورة الإعذار.

- **الآجال:** والآجال المدة التي يضربها الحاكم مهلة لأحد المتداعيين، أولهما؛ لما عسى أن يأتي به من حجة3. فإن ادعى الحجة يضرب له القاضي مدة ليحضرها.

- **التَلَـوُّم**: فإن لم يحضرها يزيده مدة التلوم فإن انقضت الآجال والتلوم، ولم يأتِ بشيء يوجب إعادة النظر، فلا يسمع له ما يأتي به بعد ذلك من البيِّنات[4].

هذا في حال حضور المدعى عليه، أما في حال عدم حضوره فالقاضي يرسل أحد أعوانه للمثول به في مجلس القضاء، فإن لم يحضر حكم عليه وأبطلت حججه. ولقد اعترض الجنتوري على هذا الإجراء الردعي، واعتبره من الظلم[5].

- **إصدار الحكم:** بعد انقضاء آجال الإعذار والتلوم، وبعد رد المشاورين في حال احتاجت القضية للمشاورة، يصدر القاضي الحكم، ويدعو الخصوم لإبلاغهم بالحكم.

- **منح نسخ الحكم**: تمنح نسخة من الحكم للمحكوم له، أما المحكوم عليه ففي منحه نسخة من الحكم خلاف، فقد استحسن الزجلوي إعطائها لغفلة أكثر قضاة زمانه على استيفاء شروط الحكم وأضاف: "أما لو شاور من يوثق بعلمه فلا يكلف عندي بإعطاء النسخة؛ لأن المحكوم عليه لا يرضى أبداً، فلا فائدة من إعطائها له؛ إلا إعانته على كثرة الخصومة، التي إنما شرع فصل القضاء والحكم لسدها وقطع شغبها، خلافاً لمن لم يستبصر ذلك من أهل الوقت"6. وذهب عبد الرحمن بن عمر لما يقارب قول الزجلوي، لانتفاء علة وجوب منح نسخة للمحكوم عليه إذ يقول:" لم أقف على من تكلم على تمكين الخصم من نسخة الحكم الذي وقع إلا ما أشار

إليه الزقاق[7] في لاميته وقال شارحه أنه لم يقف عليه لغيره8. وقد كان شيخنا أبو زيد[9] رحمه الله يستحسن الحكم بإعطائها وتمكين الخصم منها؛ ويعلل ذلك بأن قضاة قطره وزمانه نقلوا على عدم المشاورة الواجبة عليهم على حكمهم الذي استنقلوا به، وإذا كانت العلة هذه انتفى الحكم المعلل بها عند انتفائها"[10].

---

[1] – الغنية، ص622.

[2] – فتاوى القاضي عبد الحق بن عبدالكريم، ص117.

[3] – البهجة في شرح التحفة، ج1، ص 94.

[4] – الغنية، ص638.

[5] – نظام القضاء بمنطقة توات، ص 261.

[6] – نوازل الزجلاوي، ص468..

[7] – علي بن قاسم الزقاق التجيبي(ت912هـ): الإمام المتفنن في علوم شتى. أخذ عن أبي عبد الله القوري والإمام المواق وغيرهما. اخذ عنه ابنه أحمد واليسيتني وغيرهما. ألّف لامية في الأحكام معروفة بلامية الزقاق ومنظومة في القواعد وتقييد على المختصر لخليل.(شجرة النور، ج1، ص396.

[8] – فتح العليم الخلاق في شرح لامية الزقاق، محمد بن أحمد ميارة الفاسي، تحقيق رشيد البكاري، دار الرشاد الحديثية، 2008م، ص ص382-384.

[9] – عبد الرحمن الجنتوري.

[10] – الغنية، ص628.

وقد درج قضاة المنطقة على إعطاء نسخة من الحكم للخصمين بمقابل أن يدفع ثمن الكتابة1.

أما عن الحجج التي أبطلها القاضي أو حكم بنقضها، فقد درج القاضي عمر بن عبد القادر على غسلها بالماء قطعاً للشبهة، والخصومة، دون غيره من قضاة المنطقة[2]، وأنكر عليهم تلميذه العالم الجنتوري عدم إتباعهم له في ذلك فنجده يشدد النكير عليه في ذلك في جواب عن سؤال ورد عليه في ذلك، جاء فيه: "عن القاضي إذا حكم على أحد الخصمين فطلب المحكوم له من القاضي أن يمزق أرسام المحكوم عليه، وخشي المحكوم له من تشغيب المحكوم عليه في ساعة أخرى، فحينئذ مزقهم القاضي، فهل يجوز للقاضي تمزيق رسوم المحكوم عليه ؟، وإذا مزقهم هل يلزمه شيء أم لا ؟

فأجاب: فما فعلتم هو مقتضى الصناعة القضوية؛ وما أكثر الخصومات والفجور في هذه البلاد إلا تمالأ القضاة في هذا الزمان على ترك عقود المحكوم عليهم؛ فكان ذلك سبباً لإحياء الخصومات أبداً. وذلك منصوص في ميارة على الزقاقية[3]، والفاسي على المغارسة والسلام والله أعلم[4].

II القضاء في غياب السلطة الموحدة في منطقة توات

ألمت بمنطقة توات خلال القرنين12 و13 هجريين فتنة داخلية؛ ظهرت آثارها على كل ملامح المنطقة السياسية والاجتماعية الثقافية، فالسلطة المتغلبة كما كانت دائماً لها سيطرة اسمية على المنطقة تنحصر في الضرائب وتحصيلها، فلم تشهد المنطقة إيفاد أو تعيين سلطة تنفيذية تتصرف باسم السلطة المتغلبة، إلا في بعض الحالات، وخلال القرنين 12 و13هجريين شهدت المنطقة شغوراً تاماً لسلطة تنفيذية موحدة على المنطقة ككل، فالمنطقة خلال هاته الفترة فقدت الوحدة الحقيقية بسبب الفتنة، فالجماعة التواتية انقسمت وتفرقت كلمتها، فلا تسري قرارات يحمد على سفيان ولا العكس5، الأمر الذي أثر على القضاء الذي لابد له من سلطة تنشئه وتسهر على تنفيذ أحكامه، ولصعوبة بقاء المنطقة دون قضاء، أنتجت هاته الظروف حلولاً وبدائل لغياب السلطة التنفيذية، وفيما يلي نستقصي آثار غياب السلطة الموحدة والبدائل التي اتُخذت لسد خلل هذا الغياب، وآثار ذلك على ملامح قضاء المنطقة .

1 تعيين القاضي في منطقة توات في غياب سلطة موحدة للمنطقة

يعتبر تعيين القاضي من مهام ولي الأمر الغائب في المنطقة، كما يشير لذلك تعريف البرزلي للقضاء، حين أسنده لولاية سلطانية أو للجماعة لفقد السلطان. ويوجد في تاريخ المغرب الإسلامي حالات مثل هذا الشغور، لجأ فيها الفقهاء إلى إيجاد حلول لذلك، وكتب نوازل المغاربة تتكلم عنه في قضاء الكور6 والبلاد السائبة وطرق تعيين القاضي بها.

---

[1] – ينظر الغنية، ص ص224-228.

[2] – درة الأقلام في أخبار المغرب بعد الإسلام، محمد عبد الكريم،، مخطوط بخزانة الشيخ سيد احمد ديدي، دون رقم، ص21.

[3] – فتح العليم الخلاق في شرح لامية الزقاق، ص383.

4 – النسرين الفائح النسيم في بعض فتاوى أبي زيد عبد الرحمن بن إبراهيم-نوازل الجنتوري-، محمد بن أحمد المسعدي القراري، مخطوط بخزانة الساهل بلدية أقبلي أولف، ص2.

[5] – ينظر درة الأقلام، ص ص37-39.

6 – الكورة: المدينة، والصقع والجمع كور(لصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – لبنان،1987م، ج2، ص810.

وكان بديل السلطة التنفيذية في المنطقة كما تكلم عنه القاضي محمد بن عبد الرحمن البلبالي حين سئل عن تعيين القاضي في ظل عدم وجود السلطان بقوله:" الأمر يرجع لجماعة الحل والعقد؛ وهم أفاضل أهل البلد في الدين والعقل، فهم من يتولى اختيار القاضي"[1]. وأكد على شروط تعيينه التي حددها الشرع.

ونجد كذلك إجابة محمد بن محمد الزجلوي: "أما مسألة نصب الجماعة للحاكم فيما تحكم فيه القضاة؛ فنقل الشيخ سالم[2] عن تهذيب الطالب أن أطراف البلد وحيث لا سلطان تقوم فيه صالحوا البلد مقام الإمام. وقال النفراوي في شرح الرسالة؛ والذي يُنصبه؛ أي القاضي هو الإمام الأعظم، أو نائبه، إن كان عدلاً، وإن لم يوجد واحد منهما فجماعة المسلمين"[3].

فاعتبار جماعة البلد "جماعة الحل والعقد" من يعين القاضي كان بديلاً تمكن من حل المشكلة في حالة إتحاد كلمة المنطقة، ولكن بدخول الصراع على الرياسة بين تيمي وتمنطيط، وفتنة يحمد وسفيان التي فرقت بين هاتين المدينتين بقاعدة المنطقة، حين ظهر ذلك جلياً في تعيين القاضي، فبخلاف الجماعة التواتية وانقسامها كاد القضاء أن ينقسم.

2 أجرة القاضي في منطقة توات في غياب بيت مال المسلمين

إن أجرة القاضي هي الأخرى يفتقر فيها لولي الأمر، كون أن كتب الفقه والنوازل، أوكلتها لبيت مال المسلمين، الغائب عن المنطقة، وهي لم تطرح في المنطقة على هذا النحو إلا ما جاء في القول البسيط في القاضي المنياري الذي قاطعه أهل توات على خمسمائة مثقال، ليجلس للقضاء بينهم[4].

أما ما نجده في نوازل المنطقة، فلا يوجد ما يشير فيه إلى التزام الجماعة التواتية ولا حتى السلطة المتغلبة على المنطقة بصرف أجرة قارة للقاضي، بل نجد في كلام الجنتوري، ومراسلة سلطان المغرب الأقصى للقاضي محمد عبد الرحمن البلبالي، ما ينفي ذلك؛ حيث يقول الجنتوري:"ومن العلماء من أجازه وهو أحسن لقضاتنا بأنهم لا رزق لهم من بيت المال لفقده"[5]، وفصل ذلك في قوله: "ولا إشكال في ما أخذ من غير المحكوم له؛ لأن هذا من أكل أموال الناس بالباطل. وأما أخذه من المحكوم له، فمن العلماء من أجازه؛ وهو حسن لقضاتنا، فإنهم لا يؤخذون ما قسم لهم في بيت المال، ولو أنهم ألزموا أن يقضوا ويجلسوا للناس ويؤكلون من عند أنفسهم، لكان عليهم في ذلك حرج عظيم، وهو منتف في الدين"[6]. أما القاضي محمد عبد الرحمن البلبالي فقد أراد أن يستعفي من القضاء لكثرة أعبائه وقلة ذات يده، فراسل بذلك سلطان المغرب، فرخص له في قبض الأموال على المتخاصمين بما يكفي معيشته وعياله[7].

---

[1] – الغنية، ص286.

[2] – سالم بن محمَّد السنهوري(ت1015هـ): مفتي المالكية بمصر. أخذ عن الشمس البنوفري وبه تفقه وأدرك الناصر اللقاني. أخذ عنه البرهان اللقاني، النور الأجهوري، الخير الرملي وعامر الشبراوي. له شرح جليل على المختصر ورسالة في ليلة النصف من شعبان وغير ذلك.

[3] – الغنية، ص615.

[4] – درة الأقلام، ص23.

[5] – النسرين الفائح النسيم في بعض فتاوى أبي زيد عبد الرحمان بن إبراهيم، ص10.

[6] – النسرين الفائح النسيم في بعض فتاوى أبي زيد عبد الرحمان بن إبراهيم، ص10.

[7] – وثيقة بخزانة ملوكة، أدرار الجزائر، دون رقم. ينظر نظام القضاء في منطقة توات، ص 181.

وركز الجنتوري على أن لا يحل له الزيادة فوق مئونته؛ من نفقة ومركوب ولا يسرف حتى يتخذ الكنوز1، وأورد قول الشافعي: من ولي القضاء ولم يفتقر فهو سارق2.

وما يؤكد ذلك ما جاء في الغنية: "ومما وجد بخطه وبعد فقد سمعت بأمر اتسع خرقه على راقعة؛ وهو أنه لا يسمع خطاب قاضٍ يأخذ أجراً على الحكم، وهذا إن صح يؤدي إلى إبطال حقوق المسلمين في جميع أقطار الأرض، إذ لا يوجد قاضٍ أو مفتٍ في بلادنا هذه ولا في غيرها إلا يأخذها، بل ولا شاهد غالباً، فيلزم ألا يصح حكم ولا فتيا ولا شهادة، فتضيع بسببه حقوق المسلمين وهذا ما يخالف ما بنيت عليه الشريعة والله حسب من بدل والسلام"3.

ويتحدث القاضي عبد الحق بن عبد الكريم عن ما يأخذه القاضي والشهود والعراف في قسم التركات؛ فيصفها بالعادة القديمة التي لا تخالف الشرع، وأقرها الناس، في قوله: "أما بعد فإن العادة **وممن** المستمرة القديمة التي تلقيناها عن آبائنا نرضى من الناس أن القاضي له نصف الأجرة، والآخر يقسم أنصافاً بين الشهود والعراف، أما الأعيان فلا فائدة لهم، فإن أخذوا شيئاً فقد أخذوا ما لا يحل لهم، وقد بلغني أن الشيخ السيد عمر بن عبد القادر التنلاني جعل لكل مثقال موزونتين"[4].

فقد كان أجر القاضي متعلقاً بالمتخاصمين، والتوثيق، وقسمة التركات، والتفليس، وفيما يلي نستعرض بعض النوازل التي تبين مقدار أجر القاضي من هاته العناصر:

- **الفصل بين المتخاصمين:** وهو مرتبط بالأعمال التي يقوم بها القاضي في القضية، فالخصم الذي يريد نسخة من الحكم يدفع مقابلها بحسب القضية، وتكاليفها، وتكاليف كتابتها[5].

- **التوثيق:** فمن خلال توثيق عقود البيع، وغيرها، فقد جاء في الغنية، ما يدل على ذلك، حين التمس الشيخ عبد الرحمن بن عمر من القاضي عبد الحق بن عبد الكريم ليخفف عن أحد البلباليين في أجرة توثيق جنان اشتراه. في قوله: " ومما وجد بخطه إلى أخينا ومحبنا في الله الفقيه القاضي سيدي عبد الحق بن سيدي عبد الكريم ألف سلام عليك ورحمة الله وبركاته، وبعد فإن حامله المحب في الله المحفوظ بن الحاج محمد البلبالي طلب مني أن أكتب إليك لترفق به في أجرة الكتابة التي كتبت في شأن شرائه الجنان من أولاد السيد حم، فأرفق به أيها المحب؛ فإنه من أحبابي والسلام وكتب محبكم عبد الرحمن بن عمر لطف الله به"[6].

---

[1] – النسرين الفائح النسيم، ص10. غاية الأماني، ص39.

[2] – شرح مختصر خليل، محمد بن عبد الله الخرشي، دار الفكر، بيروت، دط، دس، ج7، ص141.

[3] – الغنية، ص635.

[4] – غاية الأماني في أجوبة أبي زيد التنلاني، عبد الكريم بن عبد المالك البلبالي، خزانة الحاج محمد باي بلعالم، أولف، دون رقم، ص10.

[5] – النسرين الفائح النسيم، ص82.

[6] – الغنية، ص438.

- قسمة التركات: وتقسم بين القاضي وأعوانه، كما في إجابة القاضي عبد الحق بن عبد الكريم السابقة. ونسب تقديرها لكل مثقال موزونتين، للقاضي عمر بن عبد القادر1.

- التفليس وسداد ديون الغرماء: ويقول القاضي عبد الحق بن عبد الكريم أنها عُشر ما وجد في يد المفلس[2].

وجاء في غاية الأماني :ما عليه العرف في التفليس النصف على المفلس والنصف على أهل الدين جمعاً بين القولين في هذه المسألة3.

3 تنفيذ أحكام القاضي في منطقة توات في غياب السلطة الموحدة للمنطقة

اقتصرت سلطة القاضي في منطقة توات على المنازعات المدنية دون الجنايات وإقامة الحدود، وذلك راجع لغياب آليات تنفيذها لغياب السلطة التنفيذية. بل أن تنفيذ أحكام القاضي في المنازعات المدنية خاصة ما كان فيه أخذ للحق من شخص لآخر، فقد كان صعباً على القاضي بتراجع دور الجماعة التواتية، في القرنيين12 و13هجريين باعتبار أن نفوذ أحكام القاضي كان موكولاً لها، فنجد القضاة استعانوا برأس مالهم المادي والمعنوي لنفاذ أحكامهم، فكان القاضي عبد الكريم بن البكري يجنح للصلح، وقد يرضي المتخاصمين من حر ماله4، وانتهج القاضي عمر بن عبد القادر المقاطعة لمجلس القضاء في حال عدم تنفيذ أحكامه، الأمر الذي يشكل ضغطاً اجتماعياً على من يأبى تنفيذ أحكامه، للمكانة التي كان يحظى بها الشيخ في المجتمع التواتي5، أما القاضي عبد الحق بن عبد الكريم فاستعان بمجلس استشاري ليضم إلى رأسماله المعنوي وقار واحترام المجتمع التواتي لأقطاب الشورى، ومع كل هاته التدابير نجد بعض الأحكام التي تمرد عليها أصحابها، وجابوا بها مناطق أخرى قاصدين القضاء والفتوى، فلو كان التنفيذ للسلطان ما صح لهم ذلك[6].

---

[1] – غاية الأماني، ص10.

[2] – الإحكام والقيد، ص9.

3 – غاية الأماني ص11.

[4] – ينظر درة الأقلام، ص ص18-18.

[5] – ينظر جوهرة المعاني فيمن ثبت لدي من علماء الألف-*+ظك

الثاني، محمد بن عبد الكريم، خزانة أولاد القاضي، تمنطيط أدرار، بدون رقم، ص ص21-22

[6] – فتاوى القاضي عبد الحق بن عبد الكريم، ص ص195-196.

III الخاتمة

من خلال دراسة إشكالية ملامح القضاء في إقليم وات خلال القرنين 12 و13 الهجريين، وما تميزت به الفترة من الفتنة الداخلية وغياب السلطة التنفيذية، خلصنا إلى مجموعة من النتائج نعرضها بإيجاز فيما يلي:

القضاء بمنطقة توات من الناحية منهجه العلمي لم يختلف عن منهج المدرسة المغربية للمذهب المالكي، معتمداً في ذلك على أهم مراجع القضاء والنوازل وكتب الأحكام المعتمدة في المدرسة المغربية.

إن المنظومة القضائية ونظامها الهيكلي بمنطقة توات اشتمل على كل مكونات المنظومة القضائية في الحواضر المغربية، مع بعض الاستثناءات المتعلقة بشروطها التي تختلف بحسب الزمان والمكان.

سير عملية التقاضي في منطقة توات ينم على حرص قضاتها ومجتمعها على تقصي العدل وتوفير كل الظروف النظرية لوجوده وإن لم تتوفر أهم الظروف المساعدة على ذلك.

إن تعيين القاضي كان مستنداً إلى مجموعة معايير نظرية العلمية والعملية، تجسدها جماعة الحل والعقد في المنطقة.

في غياب مفهوم بيت مال المسلمين الذي يفترض معه أنه مصدر أجرة القاضي، تم تبني مجموعة من البدائل لها أسس نظرية في مراجع القضاء والنوازل، من خلال تسعير خدمات القضاء على حسب تكاليفه.

شكل تنفيذ أحكام القضاء مشكل في غياب سلطة تنفيذية تكسيها صبغة الإلزام، ما جعل القضاة يوظفون ثقلهم الاجتماعي والروحي لضمان تنفيذ أحكامهم، ورغم هذا تم تسجيل العديد من التجاهل لها في غياب السلطة الرادعة.

ومن خلال دراستنا لملامح القضاء في منطقة توات خلال القرنين 12 و13 الهجريين تجلت أمامنا أفاق لدراسة أذكر منها ما تعلق بمنطقة توات وقضائها، من خلال:

دراسة منهج القضاء في منطقة توات دراسة فقهية،

دراسة منهج بعض القضاة الذين تحفظ خزائن مخطوطات المنطقة نماذج من أقضيتهم،

إضافة إلى الدراسات التاريخية والاجتماعية التي يمكن أن تتم بالاعتماد على وثائق القضاء.

المراجع

القرآن الكريم

1. البهجة شرح التحفة، علي بن عبد السلام التسولي، تحقيق محمد عبد القادر شهين، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 1998م.
2. جوهرة المعاني فيمن ثبت لدي من علماء الالف الثاني، محمد بن عبد الكريم، خزانة أولاد القاضي، تمنطيط أدرار، بدون رقم.
3. درة الأقلام في أخبار المغرب بعد الإسلام، محمد عبد الكريم،، مخطوط بخزانة الشيخ سيد احمد ديدي، دون رقم.
4. الدرر المكنونة في نوازل مازونة، أبو زكريا يحي بن موسى بن عيسى بن يحي المغيلي المازوني، تحقيق مختار حساني، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009م.
5. رسالة في بيع القضاة لأصول الهاربين، عبد الرحمن الجنتوري، مخطوط بخزانة الشيخ سيدي عبد الله، كوسام، أدرار الجزائر، دون رقم.
6. شرح مختصر خليل، محمد بن عبد الله الخرشي، دار الفكر، بيروت، دط، دس، ج7.
7. العبر وديوان المبتدأ والخبر، عبد الرحمن بن خلدون، دار الكتب الفكر، لبنان، 1981م.
8. عمليات الفاسي، عبد الرحمن الفاسي، ضمن الأمليات الفاشية في شرح العمليات الفاسية، أبي القاسم العميري، مخطوط بمكتبة الشيخ سيد أحمد ديدي، تمنطيط، دون رقم، ص85.
9. غاية الأماني في أجوبة أبي زيد التنلاني، عبد الكريم بن عبد المالك البلبالي، خزانة الحاج محمد باي بلعالم، أولف، دون رقم.
10. غنية المقتصد السائل فيما حل بتوات من القضايا والنوزال، محمد عبد الرحمن البلبالي، مخطوط بخزانة المطارقة، أدرار، الجزائر، بدون رقم.

فتاوى البرزلي"جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام"، أبي القاسم بن أحمد البلوي المعروف بالبرزلي، تحقيق محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2002.

11. فتاوى القاضي عبد الحق بن عبد الكريم البكري التمنطيطي جمعاً ودراسة، أطروحة دكتوراه فقه وأصول إعداد قاسمي خديجة، إشراف الأستاذ جرادي محمد، قسم العلوم الإسلامية جامعة أدرار، 2019-2020م.
12. فتح العليم الخلاق في شرح لامية الزقاق، محمد بن أحمد ميارة الفاسي، تحقيق رشيد البكاري، دار الرشاد الحديثية، 2008م.
13. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم، شهاب الدين النفراوي المالكي، دار الفكر، لبنان، 1995م.
14. المدخل، محمد بن محمد بن محمد العبدري" بن الحاج"، دار التراث، مصر، د س.
15. منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، دار الفكر بيروت، لبنان، 1989م.

16. النبذة في تاريخ توات وأعلامها من القرن التاسع إلى القرن الرابع عشر هجري، بكري عبد الحميد، ط 1، دار هومة، الجزائر، 2005.
17. النسرين الفائح النسيم في بعض فتاوى أبي زيد عبد الرحمن بن إبراهيم-نوازل الجنتوري-، محمد بن أحمد المسعدي القراري، مخطوط بخزانة الساهل بلدية أقبلي أولف.
18. نظام القضاء في منطقة توات خلال القرنين 11و12 هجري، أطروحة الدكتوراه من إعداد بعثمان عبد الرحمن، إشراف محمد بن أمعمر، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، جامعة وهران، الجزائر، 2016/2015م.
19. نظرات في النوازل الفقهية، محمد حجي، منشورات الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر، المملكة المغربية، 1999م.
20. النوازل الجديدة الكبرى فيما لأهل فاس وغيرهم من البدو والقرى، المسمى المعيار الجديد الجامع المعرب، عن فتاوى المتأخرين من علماء المغرب، مهدي الوزاني، تحقيق محمد السيد عثمان، دار الكتب العلمية، لبنان.
21. نوازل الزجلوي دراسة وتحقيق، أطروحة دكتوراه من إعداد محمد جرادي، إشراف سعاد سطحي، قسم الفقه وأصوله، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة، 2011/2010.